

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةُ

حُكُومَةُ دُبَيْ الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

تقدِّم طلبات الاشتراك إلى
مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي
ص. ب: ٤٤٦، هـ اتف: ٥٣١٠٧٣ دبـي

المحتويات

- ١ - قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بتعديل قانون المعهد العالي
٥ للعلوم القانونية والقضائية.
- ٢ - مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بتعيين قضاة في المحكمة
٧ الابتدائية.
- ٣ - مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بتعيين قاضيين في المحكمة
٩ الابتدائية.
- ٤ - مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ بتعيين وكلاء نيابة.
١٠
- ٥ - مرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بترقية موظف.
١٢
- ٦ - نظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن رواتب القضاة المواطنين.
١٤
- ٧ - أمر بتشكيل لجنة قضائية خاصة.
١٦

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩
بتعديل
قانون المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المعهد القضائي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ المعدل
بموجب القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧،

نقرر إصدار القانون الآتي:

مادة (١)

يسمى هذا القانون «القانون المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ لقانون
المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية».

مادة (٢)

يستبدل بنص المادة (١١) من قانون المعهد العالي للعلوم القانونية
والقضائية النص التالي:

مادة (١١)

يشترط في من يقبل للدراسة في المعهد:

- ١- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢- أن يكون ممتلكاً بكمال الأهلية وحسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق.
- ٣- أن يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد لهذه الغاية وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس العلمي.

٤- أن يكون قد حصل على شهادة الليسانس في الشريعة أو الحقوق أو الشريعة والقانون من جامعة معترف بها.

٥- أن يكون لائقاً صحياً.

مادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٩٩ م

الموافق ٢٩ صفر ١٤٢٠ هـ

مكتوم بن راشد آل مكتوم

مادة (٣)

تقرير مجلس إدارة كلية التربية والعلوم الإنسانية (١١) مكتوم بن راشد آل مكتوم

مادة (٤)

بيان تضليلي رقم ٢٠٠٣

مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٩

**بتعيين
قضاء في المحكمة الابتدائية**

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى قانون المعهد القضائي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

(١) مادة

ينقل وكلاء النيابة العامة التالية أسماؤهم من النيابة العامة إلى المحكمة الابتدائية، ويعينون قضاة فيها كل بدرجته وراتبه الحاليين:

١- عارف محمد بوشقر

٢- خليفه راشد السلمان

٣- محمد يوسف أحمد صالح

٤- عبدالقادر موسى محمد

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٩
وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٩٩ م

الموافق ٢٩ صفر ١٤٢٠ هـ

ر. ج. ع.

بيان رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٩

مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩

بتعيين

قاضيين في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة

١٩٩٢

وعلى قانون المعهد القضائي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين صالح محمد صالح الكندي ومحمد مبارك عبيد السبوسي قاضيين في المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهما أدنى مرتب الدرجة الرابعة وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢.

مادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٩٩ م

الموافق ٢٩ صفر ١٤٢٠ هـ

مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٩٩

بتعيين

وكلاع نيابة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى قانون المعهد القضائي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين التالية أسماؤهم وكلاء نيابة لدى النيابة العامة ويمنح كل منهم أدنى مرتب الدرجة الرابعة، وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ :

١- راشد محمد خالد السميري

٢- خالد أمين عبدالرحيم الزرعوني

٣- وليد محمد عبدالرحمن البناي

٤- سعيد سالم عبيد بن صرم

٥- عيسى محمد سبت محمد

٦- محمد أحمد راشد النعيمي

٧- سعيد محمد العتيبي

٢٠٢٠١٣٩٦٥٣٧ مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٩٩ م

الموافق ٢٩ صفر ١٤٢٠ هـ
وهي تأتيكم باسمنا (أ) وقد قرئناها في مجلسنا الكبير وصادقناها
وهي تلبي طموحاتكم جميعاً (تفصيلياً) وهي ملخصاً لبعض القرارات التي اتخذناها في إطار
(ج) وقد قرئناها في مجلسنا الكبير وصادقناها في مجلسنا الكبير (ج) وذلك في تاريخ ٢٣ فبراير ١٩٩٩ م.

٢٠٢٠١٣٩٦٥٣٧ مادة (٢)

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

٢٠٢٠١٣٩٦٥٣٧ مادة (٢)

٢٠٢٠١٣٩٦٥٣٧ مادة (٢)

مرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩

بترقية موظف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يرقى مصبح سعيد بخيت وكيل نيابة (١) ويعين رئيس نيابة، ويمنح
بداية مربوط الدرجة الثالثة من الفئة الأولى، وفقاً للجدول الملحق بالقانون رقم
(٣) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٩٩ م

الموافق ٢٩ صفر ١٤٢٠ هـ

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩
بشأن
رواتب القضاة المواطنين

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢،

نقرر إصدار النظام التالي:

مادة (١)

يسمى هذا النظام «نظام رواتب القضاة المواطنين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩».

مادة (٢)

تحدد رواتب القضاة المواطنين وما يستحقونه من علاوات وبدلات وفقاً للجدول الملحق بهذا النظام.

مادة (٣)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٩٩ م
الموافق ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

٣٠٠ درهم شهرياً عن كل ولد مهما بلغ عدد الأولاد

أمر (٢)

بتشكيل لجنة قضائية خاصة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قرار محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٩٨/٥٦ والمؤرخ في ٢١/٩/٩٨ والمتضمن عدم الاختصاص الولائي لحاكم دبي في نظر الدعوى المقامة لدى المحكمة الابتدائية رقم ٤٤/٩٥ مدني كلي، والمكونة بين المدعي محمد هاشم خوري وفردان علي الفردان،

وعلى قرار لجنة الحراسة القضائية على أموال وممتلكات عبدالوهاب إبراهيم كلداري المؤرخ في ٢٥/٤/٩٨ والمتضمن عدم اختصاصها بنظر الدعوى المذكورة،

وعلى المادة ٣ من قانون تشكيلمحاكم دبي لسنة ١٩٩٢،

نأمر بما يلي:

(١) مادة

تشكل لجنة قضائية خاصة من السادة:

رئيساً

١- أحمد سيف بالحصا

عضوأ

٢- ماجد عبيد بشير

عضوأ

٣- يعقوب يوسف حسن

ويشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة».

مادة (٢)

يقسم رئيس وعضوا اللجنة قبل مباشرتهم العمل أمام صاحب السمو حاكم دبي اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين وأؤدي مهنتي بكل أمانة وإخلاص».

مادة (٣)

تنظر اللجنة في النزاع موضوع القضية الحقوقية رقم ٩٥ / ٤٤ مدني كلي المشار إليها، وتصدر حكمها بعد أن تستمع إلى أقوال طرف النزاع وبيناتهما.

مادة (٤)

تصدر اللجنة حكمها باسم صاحب السمو حاكم دبي بالإجماع أو بالأغلبية.

مادة (٥)

يكون حكم اللجنة الفاصل في النزاع قطعياً باتاً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن وينفذ لدى قاضي التنفيذ في المحكمة الابتدائية.

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام هذا الأمر، تمارس اللجنة صلاحياتها بمقتضى:

- ١ - القوانين المعمول بها في إمارة دبي.
- ٢ - أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣ - أحكام العرف إلا إذا كانت مخالفة للقوانين أو للنظام العام أو الآداب العامة.

٤- مبادئ العدالة الطبيعية والحق والانصاف.

مادة (٧)

يعلم بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٩٩ م

الموافق ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

الطبعة الأولى - طبع في ١٩٧٣

الطبعة الثانية - طبع في ١٩٧٤

الطبعة (٢)

تحقيق عبد العزيز العتيقي - مراجعة وتقديم عبد العزيز العتيقي

طبع في بيروت - طبع في بيروت - طبع في بيروت

جامعة العلوم الإنسانية

بيروت - بيروت

١٩٧٦

١٩٧٦

١٩٧٦

١٩٧٦

١٩٧٦

١٩٧٦

١٩٧٦

١٩٧٦

١٩٧٦

١٩٧٦

١٩٧٦

١٩٧٦

١٩٧٦

١٩٧٦

١٩٧٦

١٩٧٦

